

الوسيط في المذهب

مالح وملوحته من أجزاء سبخة في الأرض تنتشر فيه ثم هو طهور لأنه ليس بقصد آدمي فإذا طرح قصدا خرج على الخلاف .

الثالث الأوراق إذا تناثرت في الماء فما دامت مجاورة لا تضر وإن تعفنت واختلطت ففيه ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين الخريفي والربيعي لتعذر الاحتراز عن الخريفي